[351] قريش والنساء وتلاومت في ذلك، وأشفقت (1) أن تخرج ابنة محمد من بينهم على تلك الحال، فخرجوا في طلبها سراعا حتى أدركوها بذي طوى، فكان أول من سبق إليها هبار بن الاسود بن المطلب بن أسد، ونافع بن عبد القيس الفهري، فروعها هبار بالرمح وهي في الهودج، وكانت حاملا، فلما رجعت طرحت ذا بطنها (2)، و كانت من خوفها رأت دما وهي في الهودج، فلذلك أباح رسول ا صلى ا عليه وآله يوم فتح مكة دم هبار بن الاسود. قال ابن أبي الحديد: وهذا الخبر أيضا قرأته على النقيب أبي جعفر فقال: إذا كان رسول ا صلى ا عليه وآله أباح دم هبار لانه روع زينب فألقت ذا بطنها، وظاهر الحال أنه لو كان (3) لاباح دم من روع فاطمة عليها السلام حتى ألقت ذا بطنها، فقلت: أروي عنك ما يقوله قوم: إن فاطمة روعت فألقت المحسن (4) ؟ فقال: لا تروه عني، ولا تروعني بطلانه، فإني متوقف في هذا الموضع لتعارض الاخبار عندي فيه (5). أقول: ظاهر أن النقيب رحمه ا عمل التقية في إظهار الشك في ذلك من ابن أبي الحديد أو من غيره (6)، وإلا فالامر أوضح من ذلك كما سيأتي في كتاب الفتن. ثم قال: قال الواقدي: فبرك حموها كنانة بن الربيع ونثل (7) كنانته بين يديه

(1) استظهر المصنف في الهامش أنه مصحف أنفت. (2) في المصدر: ما في بطنها. (3) في المصدر: لو كان حيا. (4) العجب من جماعة من اعاظم العامة حيث ذكروا لعلى عليه السلام ابنا اسمه محسن، ولم يتعرضوا لحاله، ولم يذكروا فيه شيئا. وسنذكرهم ان شاء ا في محله. (5) شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد 3: 334 - 352. (6) حيث أنه كان يومئذ في عاصمة بغداد، وهى ملء من المتعصبين من أهل السنة وفى مقدمهم الخليفة ورجال الدولة، فلو كان يفشى ذلك الحديث منه لما كان يسلم من الاذى، وربما وقعت الفتنة بين الشيعة وأهل السنة لذلك. (7) في السيرة وتاريخ الطبري والكلامل: فنثر. أقول: أي رمى نبلها متفرقة بين يديه.